

مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث  
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة  
الشارقة ولائحته الداخلية ،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته ،  
والمرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة  
الشارقة للانعقاد لدوره العادي الثاني في الفصل التشريعي الثالث ،  
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

يُفضى دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث للمجلس الاستشاري لإمارة  
الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأول ١٤٢٦ هـ  
الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ م

مادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :  
الاثنين : ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ  
الموافق : ٢٣ مايو ٢٠٠٥ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة